

## تعليمات المكالمات الهاتفية

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات "تعليمات المكالمات الهاتفية" في جامعة الشرق الأوسط لسنة 2016، ويُعمل بها من تاريخ إقرارها.

**المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة الشرق الأوسط.
المجلس	:	مجلس أمناء الجامعة.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
نائب الرئيس	:	نائب رئيس الجامعة.
الدائرة	:	دائرة الهندسة والخدمات.
المدير	:	مدير الدائرة.
اللجنة	:	لجنة تدقيق فواتير الهاتف.

**المادة (3):** تشكيل اللجنة ومهامها:

أ. يشكل الرئيس لجنة ترتبط إدارياً بنائب الرئيس، وتتألف من:

مدير دائرة الهندسة والخدمات	:	رئيساً
رئيس قسم الصيانة والشبكات	:	عضواً
مندوب عن دائرة الشؤون المالية	:	عضواً
مسؤول المقسم	:	عضواً

ب. مهمات اللجنة:

1. تدقيق الفواتير الواردة من شركات الاتصالات الأردنية، أو فواتير الهواتف الخلوية، واعتمادها وتحويلها لدائرة الشؤون المالية للصرف.
2. أي مهمات يكلفها بها نائب الرئيس.

**المادة (4):** تعد فواتير الهواتف الصادرة عن مقسم الجامعة صحيحة ولا يجوز الطعن بصحتها، مع مراعاة ما يأتي:

أ. تتحمل الجامعة أجور مكالمات الرئيس المحلية والوطنية والخلوية والدولية التي لها علاقة بالعمل.

ب. تتحمل الجامعة أجور المكالمات الهاتفية المحلية والوطنية والدولية لنواب الرئيس ومساعديه ذات الارتباط المباشر بعمل الجامعة.

ج. تتحمل الجامعة أجور المكالمات الهاتفية المحلية والوطنية والدولية للعاملين الذين تقتضي طبيعة عملهم ذلك.

د. تتحمل الجامعة أجور المكالمات المحلية والوطنية الرسمية للملحقين المذكورين تالياً إذا تمت خلال ساعات الدوام الرسمي بعد تصديقها من اللجنة:

1. شعبة مواد العلوم العسكرية في الجامعة مع القيادة العامة، وشعب التجنيد، والجامعات الأخرى.

2. المستشار الثقافي مع مجلس التعليم العالي.

**المادة (5):** تصدر الجامعة تسعيرة خاصة للمكالمات الهاتفية الشخصية التي تتم عبر مقسم الجامعة بما تراه مناسباً على ألا تقل عن التسعيرة التي تدفعها الجامعة لشركات الاتصالات الأردنية مضافاً إليها أي ضرائب أو رسوم تترتب عليها.

**المادة (6):** يبيت الرئيس بناءً على تنسيب من اللجنة فيما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو أي إشكالات تنشأ عن تطبيقها.

**المادة (7):** يحق للرئيس تحديد الحد الأعلى المسموح به للمكالمات عن طريق فواتير الهواتف الخلوية.

**المادة (8):** العاملون كافة في الجامعة مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

**المادة (9):** تلغى هذه التعليمات أي تعليمات و/أو قرارات ذات علاقة سابقة بعد إقرارها من الجهات المختصة.

**المادة (10):** لا يجوز تعديل هذه التعليمات أو إلغاؤها إلا بقرار من المجلس.

**المادة (11):** تعد هذه التعليمات سارية بعد إقرارها من المجلس حسب الأصول.